

## العروة الوثقى

( 361 ) الائمة (عليهم السلام). ومنها : النوافل المبتدأة فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها. وبعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

فصل [ في أحكام النوافل ] جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالسا اختيارا وكذا ماشيا وراكبا وفي المحل والسفينة ، لكن إتيانها قائما أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط ( 1124 ) الجلوس فيها ، وفي جواز إتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا في حال الاختيار إشكال ( 1125 ) . [ 2225 ] مسألة 1 : يجوز في النوافل إتيان ركعة قائما وركعة جالسا ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما. [ 2226 ] مسألة 2 : يستحب ( 1126 ) إذا أتى بالنافلة جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعة ، مثلا إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين ، وهكذا. [ 2227 ] مسألة 3 : إذا صلى جالسا وأبقى من السورة أية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة. \_\_\_\_\_ (1124) ( وان كان الاحوط ) : لا يترك كما تقدم.

( 1125 ) ( اشكال ) : لا بأس بالاتيان بها برعاء المطلوبة. ( 1126 ) ( يستحب ) : فيه تأمل والاحوط الاتيان بها في المرة الثانية رجاءً .